

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٩٠	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٤/٩	تاريخ:
٢٠٣٩/٤/٨٦	ملف رقم:

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة، وبعد،


فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٢٤، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدني والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بشأن طلب الرأي في مدى أحقيّة أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر في تعديل بدل التفرغ المقرر لهم بنسبة (%) من بداية أجر الفئة الوظيفية لكل عضو طبقاً للجداول الملحة بـلائحة العاملين بالهيئة، وهي ذات الجداول الملحة بـقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بدلاً من الجداول الملحة بـقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

وحاصـلـ الـوقـائـعـ - حـسـبـماـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ - أـعـضـاءـ إـلـادـارـةـ قـانـونـيـةـ بـالـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـوـانـيـ الـبـرـ الـأـحـمـرـ تـقـدـمـواـ بـطـلـبـ لـتـعـدـيلـ بـدـلـ التـفـرـغـ المـقـرـرـ لـهـمـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (٢٩ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٤٧ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـشـأنـ إـلـادـارـاتـ قـانـونـيـةـ لـيـكـونـ (%)ـ مـنـ بـدـاـيـةـ أـجـرـ الفـئـةـ الوـظـيـفـيـةـ لـكـلـ عـضـوـ طـبـقـاـ لـلـجـداـوـلـ الـمـلـحـةـ بـلـائـحةـ العـاـمـلـيـنـ بـالـهـيـئـةـ وـالـتـيـ هـيـ ذـاتـ جـداـوـلـ الـمـلـحـةـ بـقـانـونـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٨١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ بـدـلـاـ مـنـ جـداـوـلـ الـمـلـحـةـ بـقـانـونـ العـاـمـلـيـنـ المـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ رقمـ (٤٧ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ المـلـغـىـ.ـ

أـعـضـاءـ إـلـادـارـاتـ قـانـونـيـةـ يـنـظـمـ شـؤـونـهـمـ قـانـونـ خـاصـ ماـ زـالـ سـارـيـاـ،ـ وـلـاـ تـسـرـيـ عـلـيـهـمـ أـحـکـامـ نـظـمـ التـوـظـفـ

الـعـامـةـ،ـ وـنـظـرـاـ إـلـىـ مـاـ اـرـتـأـتـهـ إـدـارـةـ الفتـوىـ مـنـ أـهـمـيـةـ لـهـذـاـ مـوـضـوـعـ،ـ فـقـدـ أـحـالـتـهـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـثـالـثـةـ

مـنـ لـجـانـ قـسـمـ الفتـوىـ بـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ التـيـ اـرـتـأـتـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـمـاـ آـنـسـتـهـ فـيـهـ مـنـ أـهـمـيـةـ وـعـمـومـيـةـ.



ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها" ، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعتمد بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية" ، وأن القواعد الملحة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "...يُمنح شاغلو الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية...". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يتبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية... ويستمر العمل بالقواعد الملحة بهذا الجدول". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك" ، وأن المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تنص على أن: "تسري أحكام اللائحة المرافقة على العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، كما تسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة". ويستثنى من أحكام هذه اللائحة المرشدون بالهيئة والصادر بشأن تنظيم شئونهم لائحة خاصة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٥ طبقاً للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الإرشاد في موانئ الهيئة".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، أنشأ الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ومنح أعضاءها ضمانات تكفل لهم الاستقلال والحياد في أداء أعمالهم، وأن المشرع في هذا القانون نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، كما تضمنت هذه الأحكام تحديد المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الفنية لأعضاء الإدارات القانونية من رواتب وعلاوات، ومن ثم يعد هذا النظام هو الأساس الحاكم لشئونهم الوظيفية تعييناً وترقية، وغير ذلك، ولتحديد معاملتهم المالية، سواء أكانت أقل، أم أكثر سخاءً من تلك الواردة بالتشريعات المنظمة لأوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام؛ الأمر الذي لا يجوز معه - كقاعدة عامة - إهانة أحكام هذا النظام الخاص والرجوع إلى القانون العام في كل ما سكت القانون المذكور عن تنظيمه، لما في ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع هذا النظام، ومن ثم فإن اللجوء إلى أحكام القانون العام بالنسبة إلى شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها لا يكون إلا في المسائل التي لم يتناولها القانون الحاكم لشئونهم، وفيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفي الذي تضمنه.

كما استظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٧٨ و(٤٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما، على أن يكون المنح للبدل المذكور بنسبة (٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة الوظيفية حسبما أفصحت عنه القواعد الملحة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سالفه البيان، كما قرر المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه استمرار العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها، الأمر الذي من مقتضاه ولازمه أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة (٣٠٪) من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ دون غيره.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يطبق عليهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر لهم بنسبة (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها عضو

الإدارة القانونية وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بحسبانه الأساس فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية وتحديد معاملتهم المالية، ولا يجوز تعديل بدل التفرغ المقرر لهم ليكون (٣٠٪) من بداية أجر الفئة الوظيفية طبقاً للجداول الملحةة بلائحة العاملين بالهيئة أو قانون الخدمة المدنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة أعضاء الإدارـة القانونـية بالهـيئة العامة لمـوانئ الـبحر الأـحـمر في تعـديل بـدل التـفرـغ المـقرـر لـهـم بـنـسـبـة (٣٠٪) من أـجـرـ الفـئـةـ الوـظـيـفـيـة طـبقـاً لـلـجـادـوـلـ الـمـلـحـةـةـ بـلـائـحـةـ العـاـمـلـيـنـ بـالـهـيـئـةـ أوـ الـجـادـوـلـ الـمـلـحـةـةـ بـقـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٨١) لـسـنـةـ ٢٠١٦ بدـلاـ مـنـ الـجـادـوـلـ الـمـلـحـةـةـ بـقـانـونـ الـإـدـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـالـهـيـئـاتـ الـعـاـمـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـاـمـةـ وـالـوـحدـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٤٧) لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تـعـرـيرـاـ فـيـ: ٢٠١٩، ٤، ٩

رئيس

الجمعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ

المـسـتـشـارـ

بخيـتـ محمدـ محمدـ إـسمـاعـيلـ
الـنـائـبـ الـأـوـلـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ



مـجـلـسـ الدـوـلـةـ
مـرـكـزـ الـمـعـلـوـمـاتـ، الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ
لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ